

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98451

الصادر في الاستئناف رقم (V-98451-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاربعاء الموافق 2023/06/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضوًا
الدكتور / ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/17م، من ... هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-162) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

- ثانياً: ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى بموجب قرار المدعى عليها بإلغاء الغرامات محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2020م، وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2020م، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها باعتبار التوريدات العقارية عبر الدفع بالتقسيط خدمات مالية معفاة من ضريبة القيمة المضافة بناء على المادة (29) للائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وكذلك عدم اعتبار الرهن/الضمان العقاري توريداً خاضعاً للضريبة بسبب أن المقرض لا يُعد قائم بتوريد ممتلكات لأغراض ضريبة القيمة

المضافة، بالإضافة إلى اعتراضه بشأن قرار المستأنف ضدها بإضافة مبيعات قد تم الإفصاح عنها في الإقرارات الضريبية الخاصة بالمؤسسة الفردية للمستأنف وتسبب ذلك بحدوث ازدواج ضريبي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن بشأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للتوريدات العقارية بصيغة البيع على الخارطة، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك باعتبار أنها توريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى أن إبرام عقود البيع مع المشتريين قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة واستلام مبلغ البيع عند توقيع العقد بحسب الشروط الواردة في العقد، وبما أن العبرة في واقعة التوريد والسداد والذي تحقق قبل نفاذ النظام، وذلك استناداً إلى المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والفقرة (1) من المادة (23) من ذات الاتفاقية واستناداً إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام التصرفات العقارية أن تاريخ استحقاق الضريبة على التصرف العقاري يكون في تاريخ التصرف على أساس القيمة المتفق عليها بين طرفيه أو أطرافه أو قيمة العقار بما في ذلك العقارات المنجزة أو التي لا زالت قيد الإنجاز أو على الخارطة، ويجب سداد الضريبة المستحقة عنها، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للتوريدات العقارية بصيغة البيع على الخارطة وتعديل قرار المستأنف ضدها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), بشكل جزئي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للتوريدات العقارية بصيغة البيع على الخارطة، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-162) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بالمطالبات الأخرى، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-162).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...